مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة

العدد التاسع

1992 م.

فلسفة العقوبة في الإسلام

محمد فتح الله الزياني
كلية الدعوة الإسلامية - الجماهيرية العظمى

تمهيد:

- 1 -

من المناسب جداً أن أنبه في بداية هذه الورقة على أن ليس من مستهدفاتها التعرض لمسائل فقهية أو آراء قانونية أو أحكام تشريعية فتلك على ما أعتقد واضحة بينة في الكثير من المؤلفات التي تناولت هذه القضية سواء في الدراسات الفقهية أو القانونية أو الدراسات الفكرية بصفة عامة وإنما المستهدف منها هو محاولة إعطاء صورة صادقة مبسطة عن هذه المسألة مراعياً ظروف العصر وما استجد به من شبهات استعملت موضوع الحدود بشكل أساء للرسالة الإسلامية وجعلها عبارة عن شريعة تستهدف قطع الأيدي والأرجل والرقاب وجلد الناس أو التنكيل بهم، وتلك لعمري قضية أحسن استغلالها وأحسن عرضها واستطاع الإعلام الغربي أن يلعب دوراً مهماً في رسم صورتها في العالم مستخدماً كل الوسائل المتاحة لإظهار ما يريد وإخفاء ما لا يريد، مستغلاً في ذلك واقعاً إسلامياً ابتعد بصورة كثيرة عن جوهر

الشريعة ومستهدفاتها، ومن أجل ذلك سوف يتناول هذا العرض فلسفة الحدود وعلاقتها بفلسفة الإسلام في إقامة المجتمع المسلم مراعياً قدر الإمكان مسائل الاتفاق الكامل في القضايا التي نتناولها ومبتعداً قدر الإمكان عن كل المسائل الخلافية التي يثير عرضها جدلاً قد لا نكون في حاجة إليه في هذه الورقة ونتركه لمستزيد أو لمتخصص.

- 2 -

كما أنني أود أيضاً بأن أنبه على أن مصطلح الإسلام الذي نعنيه هو الذي قصده القرآن بقوله: **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾**[1] **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**[2] إنه الدين الذي عناه نوح حين قال: **﴿إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين﴾**[3] وهو نفسه الذي عناه إبراهيم حين قال: **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنيَّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾**[4] وهو الدين الذي التزم به موسى حين قال: **﴿يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾**[5] ومثله الذي أكده الحواريون حين أجابوا عيسى: **﴿نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾**[6].

إن المعنى الذي أكده قتادة حين قال عن الإسلام أنه «شهادة أن لا إلّه إلا الله تعالى والإقرار بما جاء من عند الله تعالى وهو دين الله تعالى الذي شرع لنفسه وبعث برسله ودل عليه أولياءه لا يقبل غيره ولا يجزى إلا به»[7].

إن هذا المعنى الواسع للدين الذي يشمل كل شرائع الله في مختلف صورها

---

(1) سورة آل عمران، آية: 19.
(2) سورة آل عمران، آية: 85.
(3) سورة يونس، آية: 72.
(4) سورة البقرة، آيات: 131 ـ 132.
(5) سورة يونس، آية: 84.
(6) سورة آل عمران، آية: 52.
(7) تفسير الطبري 3 ـ 211.

سيفرض علينا حتماً أن نتعرف إلى ما جاء ـ عن قضية الحدود ـ في مختلف الشرائع حتى نصل إلى الشريعة الخاتمة التي نزلت على سيدنا محمد ﷺ والتي سيتركز حديثنا حولها لا على أنها هي وحدها التي اشتملت على تشريعات الحدود ولكن على أنها الشريعة النهائية المهيمنة التي احتوت كل الشرائع السابقة وهذبتها بحيث قدمت للبشرية آخر صورة تشريعية ارتضاها الله للبشرية ديناً.

- 3 -

الحدود لغة: جمع حد وهو في لغة العرب يعني المنع ومنه يسمى البواب حداداً لمنعه الناس من الدخول، ويقال حده عن كذا أي منعه منه. وسميت العقوبات حدوداً لأنها تمنع الناس من ارتكاب أسبابها سواء من وقعت عليه تلك العقوبة أو من شاهد وقوعها، فهي في حد ذاتها وقاية من الجرائم التي وضعت لها(8).

وهي في الاصطلاح: عقوبات مقدرة واجبة حقاً لله سبحانه وتعالى، وهي بهذا المعنى عبارة عن علاج لجرائم ترتكب في حق الجماعة والمجتمع فتؤثر فيه سلباً بما يؤدي إلى عدم استقراره وتقدمه، ولذلك فقد وجهت بعقوبات مقدرة أي محددة من عند الله سبحانه وتعالى لا يجوز لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها، وهي في ذات الوقت تعتبر حقاً لله تعالى واجب التطبيق، وحق الله هو تعبير عن حق الجماعة والمجتمع وهو ما يعني في ذات الوقت حماية النظام العام والآداب والأخلاق العامة، وذلك لأن هذا النظام مرتبط بتطبيق ما أمر الله به والبعد عما نهى عنه وهي أمور إذا اخترقت فذلك يعني اختراق أوامر الله وحقوقه في الطاعة والعبادة وتعني أيضاً اختراق حقوق المجتمع في المحافظة على الأنفس والأموال والأعراض والحرمات، ولذلك فإن هذه الحدود لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب ولا إلى مقدار الضرر الذي يقع على الفرد، فماذا يعني شرب خمر من جانب شخص وما الذي يتأثر به ذلك الشخص من جراء شربه لذلك الخمر، ولكن المراد في الحدود هو ما يترتب على تلك الجرائم من آثار في المجتمع سواء كانت قريبة أو بعيدة وهو

(8) العقوبة في الفقه الإسلامي/ د. أحمد بهنس/ دار الرائد العربي/ لبنان/ ص 123.

ما يعبر عنه بانتشار تعاطي الخمور وما يتبعها من آثار صحية واقتصادية واجتماعية قد تعوق المجتمع عن تحقيق مستهدفات الدين في المحافظة على النفس والعقل والمال والعرض والدين. وانطلاقاً من هذه المعاني فإن الحدود واجبة التطبيق لا تجوز فيها الشفاعة ولا يملك أحد حق إسقاطها عمن ثبتت عليه ويعتبر تطبيقها نوعاً من العبادة يحقق مرضاة الله سبحانه وتعالى ولذلك يقول الرسول ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل»[9].

- 4 -

والحدود جزء من التشريع الجنائي في الإسلام وهو الذي يقوم على ثلاثة أنواع من العقوبات: الحدود، والقصاص، والتعزير فالحدود كما رأينا سابقاً عقوبات مقدرة سلفاً لا يجوز للقاضي أو غيره التصرف فيها بأي شكل من الأشكال وكل ما يسند للقاضي حيالها هو التأكد من طرق الإثبات التي حددها الشارع، ومن سماتها أيضاً أن العقاب فيها لا يشبه الجريمة المعاقب عليها، فالقطع حتماً غير السرقة والجلد غير الزنا.

أما القصاص فهو عقاب محدد بنص على جرائم محددة يستوي فيه العقاب مع الجريمة فمن قتل يقتل ومن قطع طرفاً يقطع طرفه المماثل ومن جرح يجرح في مكان مماثل لجريمته وهكذا الخ، وهذا النوع من العقاب يحقق أعلى درجات العدالة والمساواة ويحقق أفضل أسباب الأمن والطمأنينة فمن عرف أنه إذا قتل يقتل فلا شك أن ذلك كفيل بمنعه من ارتكاب الفعلة محافظة على النفس ولذلك جاء تعبير القرآن عنها بأنها تحقق الحياة حيث يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾[10]. فتحقيق الحياة لا يتأتى إلا بالمحافظة على النفس البشرية من أي

(9) جامع الأصول ج 4 ـ ص 341.

(10) سورة البقرة، آيات: 178 ـ 179.

اعتداء على اعتبار أنها العامل الأول لتحقيق الحياة ولذلك يعبر القرآن عن أثر الاعتداء على النفس فيقول: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون**﴾[المائدة: 32].

ونظراً لأن القصاص ينطوي على حقين أحدهما للمجني عليه والثاني للمجتمع فإنه يخالف الحدود في كونه يقبل العفو ويقبل استبدال العقوبة متى عفا المجني عليه أو ورثته عن حقهم أو طلبوا مقابل ذلك ما عرف في الشريعة بالدية.

والنوع الثالث من أنواع العقوبات هو التعزير وأصله اللغوي من العزر أي المنع والردع والتأديب ويأتي بمعنى المناصرة ومنه قوله تعالى: ﴿**وتعزروه وتوقروه**﴾[11]، ومعناه الاصطلاحي: عقوبة مشروعة على معصية ليس فيها حد ولا قصاص، أي إنها عقوبة غير مقدرة أصلاً ويترك تحديدها كماً وكيفاً للقاضي أو ولي الأمر الذي له الحق في اختيار النوع الذي يناسب الجريمة ويراعي حال وظروف مرتكبها وهو الأمر الذي تخالف فيه التعازير الحدود، كما أن التعازير روعي فيها إمكانية الشفاعة بحسب الحالة التي عليها الجريمة، والجرائم التي يعاقب عليها تعزيراً يمكن أن تنحصر في ثلاث:

1 ـ جرائم فيها انتهاك لحق من حقوق الله كالتلاعب بحرمة الدين والتشكيك فيه والتقليل من أهمية فروضه أو الدعوة إلى الخروج عليها.

2 ـ جرائم فيها اعتداء على حقوق الأفراد والمجتمع ولم يشرع فيها حد وذلك كاحتكار السلع وكنز الأموال بما يؤثر على اقتصاد المجتمع والتعامل بالرشوة الخ.

3 ـ كل الجرائم التي قدرت لها حدود وأسقطت حدودها بشبهة.

وتشترك معظم أنواع العقوبات في التعزير حسب ما يقرره القاضي إذ له

---

(11) سورة الفتح، آية: 9.

الاختيار في تطبيق شكل العقوبة ابتداء بالقتل ومروراً بالجلد والحبس وانتهاء بالتوبيخ والإنذار الخ.

ونظراً لأن جرائم الحدود تكاد تنحصر في سبعة وعقوبات القصاص فيما يقرب من خمسة وهذا يعني أن بقية الأنواع الأخرى يعاقب عليها تعزيراً، الأمر الذي يجعل التعزير أكثر شيوعاً وأكثر مرونة واتساعاً، فدائرة الحدود والقصاص تضيق لتتسع دائرة التعزير وليس العكس وربما سيتضح هذا حين نناقش في فقرة قادمة موضوع سقوط الحدود بالشبهات.

- 5 -

لا يمكن علمياً أن نسلم بأن الحدود من خصائص التشريع القرآني وحده وذلك لأن إقامة الحدود تستهدف كما سبق المحافظة على النفس البشرية وما يتعلق بها من محافظة على المال والعرض والعقل والدين وهذه فيما نعتقد مستهدفات الدين الإلهي بصفة عامة فالله الذي خلق الإنسان وحمله مسؤولية خلافته في الأرض حقق له ما يكفل له إقامة هذه الخلافة وما يضمن له استمراريتها ومنها علاج الانحراف عن هذا المبدأ ولذلك يقول القرآن: **﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل﴾** هذه الإشارة القرآنية توحي لنا أن العقوبات هي تشريع إلهي تضمنته الشرائع السماوية كلها وإن اختلفت مسمياتها وهذا هو الواقع فعلاً فتشريع التوراة ـ على الرغم من إيماننا بوقوع التحريف فيه إلا أنه تضمن في النصوص الواقعة تحت أيدينا عقوبات مشابهة لجرائم الحدود وإن اختلف حجم هذه العقوبة ونوعيتها بل إننا قد نجد قسوة أكبر في بعض العقوبات مما قد يوضح أن الشريعة الخاتمة ربما كانت أرحم بالفرد مما سبقها من التشريعات الأخرى.

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في سفر الخروج في الإصحاح 21 عدد 12: «من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده. فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه. وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند

مذبحي تأخذه للموت. ومن ضرب أباه وأمه يقتل قتلاً. ومن شتم أباه وأمه يقتل قتلاً وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر وبلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه. وإن حصلت أذية نعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضّاً برضّ والقاتل خطأ يخرج إلى إحدى المدن التي أعدت للالتجاء ولا عقاب عليه ولا يجوز لولي الدم قتله»[12].

وورد في التوراة في الإصحاح السابع من يشوع أن حاخان سرق من الغنائم رداء شنغاريا نفيساً ومائتي ثاقل فضة ولساناً ذهباً وزنه خمسون ثاقلاً وأخفاها في خيمة فغضب الرب على بني إسرائيل حتى أخرج يشوع المسروقات من خيمة الجاني ثم أخذه بالمسروقات وأخذ أولاده وبني إسرائيل وصعدوا إلى الجبل وهناك رجموه مع أولاده بالحجارة.

وورد في بعض القوانين اليهودية أنه يعاقب بالحرمان الصغير كل شقي اختلس نقوداً أو متاعاً أو مالاً قيمته نصف (ياردة) سواء كان المسروق منه غنياً أو فقيراً يهودياً أو وثنياً وسواء كان المال من أموال آحاد الناس أو من أموال الحكومة[13].

ومثل ما ورد عند اليهود ورد عند المسيحيين لأن ما ثبت في التوراة هو شريعة الإنجيل لأنهما ـ كما هو معروف ـ عهدان لكتاب واحد، وقد يحتج البعض بأن شريعة الإنجيل لم تتضمن عقاباً بقدر ما تضمنت تسامحاً من مثل ما ورد في إنجيل متى: «سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً من أراد أن يقترض منك فلا ترده سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم وباركوا لاعنيكم وأحبوا مبغضيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم» ويجاب على هذا بأن هذه دعوة للعفو والمصالحة والتسامح وليست سناً لقانون أو شريعة وهي من طبيعة الأديان التي تسن القانون وتوضح حق الفرد والجماعة في

(12) العقوبة في الفقه الإسلامي/ د. أحمد بهنس/ ص 68.

(13) المصدر السابق ص 101.

ذلك ولكن تزيل ذلك بأن الصلح والعفو والتسامح خير من استيفاء العقوبة إذ فيه شراء لذمة الجاني وإشعار له بالأخوة التي أهدر حقها وهو عقاب نفسي كبير قد يفوق العقاب البدني لمن كان له قلب، وقد تضمنت شريعة القرآن شيئاً من ذلك حين قال سبحانه: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون**﴾[14] ويقول: ﴿**ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم**﴾[15] ويقول: ﴿**فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾[16][17].

هذا وليس من المعقول مقارنة ما احتوته شريعة التوراة بما اشتمل عليه تشريع القرآن وذلك لاختلافهما ثباتاً ووثوقاً فنحن نؤمن وبنص إلهي أن التوراة قد حرفت ولذلك فلا مجال للمقارنة على الرغم مما يبدو من خلال العرض السابق ومن خلال عقوبات الحدود ما اشتملت عليه العقوبات القرآنية من رحمة بالفرد وبالمجتمع، وعلى كل حال فإن المقارنة قد تكون معقولة إذا انتحينا بها إلى المقارنة مع التشريعات الوضعية إذ بها يتحقق سر عظمة التشريع الإلهي وضعف وسطحية القوانين الوضعية وفي مجال حديثنا هذا فإن القوانين الوضعية ظلت تتخبط بين النظر إلى الجريمة وإهمال المجرم وبين اعتبار المجرم وغض النظر عن مقدار الجريمة ولذا كان العقاب غير عادل في كثير من الأحيان وكان وحشياً في أحيان أخرى، فمما تخبرنا به المصادر أنه حتى القرن الثامن عشر «كان من العقوبات المقررة المعترف بها قانوناً الحرق والصلب وتقطيع الأوصال وصلم الآذان وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماة في النار ولبس أطواق من الحديد والنفي والجلد والحبس، ولم تكن العقوبات في الغالب تتناسب مع أهمية الجرائم التي قررت لها، فبالرغم من قسوة بعض العقوبات التي ذكرناها وفظاعة بعضها كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم البسيطة فمثلاً كان القانون الإنكليزي

---

(14) سورة النمل، آية: 127.

(15) سورة فصلت، آية: 34.

(16) سورة البقرة، آية: 178.

(17) العقوبة/ محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ ص 70 ـ 71.

حتى آخر القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام ومن هذه الجرائم سرقة أكثر من شلن من شخص ما أي ما يقابل خمسة قروش تقريباً في العملة المصرية وكان القانون الفرنسي يعاقب بالإعدام على مائتين وخمس عشرة جريمة معظمها جرائم بسيطة»[18] واستمر هذا الوضع الانتقامي غير العادل مسيطراً على التشريعات الغربية إلى أن سيطر الفكر الفلسفي وظهرت معه نظريات اجتماعية متعددة حاولت التخفيف من حدة هذه التشريعات بما نشرته من فلسفات تقود إلى اعتبار حال المجرم وظروفه ونوع الجريمة وآثارها وكان على رأس الداعين إلى هذا الإصلاح الاجتماعي «روسو» ونظريته في ربط العقوبة بالعقد الاجتماعي و«بكاريا» ونظريته في مستهدفات العقوبة و«كانت» ونظريته في ربط العقوبة بالعدالة إلى أن جاءت النظرية الإيطالية التي ركزت على شخصية المجرم ومدى تناسب العقوبة معها[19]، وهكذا نجد أن هذه الأفكار والنظريات ظلت متذبذبة بين النظر إلى صالح الفرد وصالح الجماعة وكلما انجذبت إلى طرف ابتعدت عن الطرف الآخر وألحقت به أذى وهذا الوضع قد خلت منه التشريعات الإلهية وخاصة الشريعة الخاتمة التي رأت في العقوبات ـ والحدود جزء منها ـ علاجاً للفرد والمجتمع على حد سواء وأنه سواء في تطبيقها أو في التهديد بها زاجرة للمجرم ومنذرة لغيره وفي كل الأحوال فهي محققة لخير الجماعة وسعادتها.

- 6 -

وهنا يبرز سؤال مهم جداً لا بد من التعرض لمناقشته والإجابة عليه وهو: هل الحدود في الإسلام وسيلة أم غاية؟ وهل يستهدف الإسلام إقامة الحدود لذاتها أم أن مستهدفات الإسلام هي إقامة مجتمع بلا حدود؟

والحقيقة أن الناظر إلى موضوع الحدود في الإسلام يجد أنها جزء يسير جداً من نظام جنائي متكامل وهو جزء من تشريع إلهي متكامل يقدم صيغة حياتية هادفة تكفل للبشرية السعادة إن هي التزمت بتطبيقها بدقة وبصدق وبفعالية تماماً وبنفس

(18) التشريع الجنائي الإسلامي/ عبد القادر عودة/ ج 1/ ص 622/ مؤسسة الرسالة.
(19) المصدر السابق نفسه ص 625.

القدر الذي طبقها به الرسول ﷺ والذي استطاع من خلال تطبيقه المتكامل للتشريع الإلهي أن يبني مجتمعاً نموذجياً قدم للبشرية حضارة فريدة لا زال العالم يعيش على آثارها وينطلق من مرتكزاتها، هذا المجتمع النموذجي كما أرى هو المقياس لكل حكم على الإسلام وهو النموذج الحي لكل من أراد أن يتعرف على الإسلام الحقيقي كما أراده الله إذ اشتمل هذا المجتمع على تطبيق حي لتعاليم القرآن وكان الرسول ﷺ وصحابته قرآناً يمشي على الأرض ولذلك فإن مسألة الحدود وغيرها من مسائل الإسلام لا يمكن أن تفهم على حقيقتها إلا انطلاقاً من ذلك المجتمع الذي هو قدوة في جميع مظاهره ونحن أمرنا بنص القرآن أن نقتدي بالرسول ﷺ **﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾**[20] ورسول الله ﷺ قدوة في شخصه وفي مجتمعه الذي أشرف على بنائه، ولسنا نعني بذلك ما قد يفهم خطأ من المطالبة بالعودة إلى أسلوب المجتمع النبوي متناسين تغير الظروف الزمانية والمكانية فذلك مما لا يقول به عاقل ولكننا قصدنا التمسك بروح ومبادىء وقيم ذلك المجتمع وتطبيقها بأي قالب عصري يناسب ذلك، وقصدنا أيضاً التنبيه إلى أن الإسلام لا يقاس بالنماذج الاجتماعية والكيانات السياسية المعاصرة التي تنتسب إلى الإسلام وتدّعي أنها تطبقه وتقوم على رعايته فتلك على ما نعتقد أكاذيب مضللة أثرت سلباً على سمعة الإسلام ولذلك فلا يسمح المنهج العلمي بالقياس عليها أو فهم الإسلام من خلالها.

هذه هي إذاً الحدود في الإسلام يجب أن تفهم من خلال نظرة شمولية تكاملية إلى التشريع القرآني بعامة، وعلى أساس هذه النظرة وانطلاقاً منها نقول إن الحدود هي أحد الخطوط الدفاعية التي وفرتها الشريعة للمحافظة على طهارة المجتمع ونقائه بل هو آخر هذه الخطوط الدفاعية بحيث يصبح اللجوء إلى الحد كوضع المضطر الذي يباح له استعمال المحرم من أجل الضرورة القصوى وهكذا هي الحدود يلجأ إليها إذا فشلت كل الخطوط الدفاعية الأولى في منع الفرد من ارتكاب الجريمة أو المعصية، ولكي نوضح هذه القضية بصورة أكثر يجب أن نتبين هذه الخطوط التي تحصن الفرد والمجتمع وهي كالتالي:

---

(20) سورة الأحزاب، آية: 21.

1 ـ الخط الدفاعي الأول هو: العقيدة السليمة والإسلام لا تطبق أحكامه على غير المسلمين وبناء العقيدة السليمة هي اللبنة الأولى في بناء المسلم والعقيدة السليمة تقتضي أن يقر الفرد بربوبية الله وكمال قدرته على التصرف في الكون وهذا الإقرار يقتضي طاعة الله والتقرب إليه بالفضائل ويقتضي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومستلزمات هذه العقيدة تبلغ أعلى ذروتها في الإيمان باليوم الآخر وما يتعلق به من حساب وثواب أو عقاب وهنا يصل الوازع الديني إلى درجة يحس فيها الفرد المسلم أنه أمام تشريع معظم العقوبات فيه مؤجلة إلى حياة أخرى وأن ما عجل منها إنما يمثل قدراً يسيراً وأجله محدود أما ما تأخر فهو الأشد ضراوة والأدوم زماناً: **﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾**[21] **﴿وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى. . .﴾**[22] **﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾**[23].

هذا هو الجانب العقدي المهم في بناء الفرد المسلم والذي لا يصير الفرد مسلماً إلا به وهو ليس مجرد حالة نفسية تكمن في اللاشعور أو في الشعور فقط دون أن يكون لها أثر على السلوك الخارجي بل الإيمان لا يكتمل إلا إذا صدقه العمل واقترن به ومن هنا فإن هذا الإيمان أول الدروع المحصنة ضد الانحراف ويهدد الرسول المنحرفين بانتفاء الإيمان عنهم في بعض الأحيان حين يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[24] ويبين الرسول عليه الصلاة والسلام مجال الإيمان فيوسع دائرته بشكل كبير حين يقول: «الإيمان بضع وسبعون شعبة حتى إزالة الأذى من الطريق»[25]. وهذا الربط بين الإيمان والسلوك لا شك أنه يحقق حصانة كبيرة للفرد من الانحراف ومع ذلك وحتى وإن ضعف الوازع عند المسلم أحياناً ووقع في المحظور فإن الشريعة لا

---

(21) سورة النساء، آية: 56.

(22) سورة غافر، آية: 49.

(23) سورة غافر، آية: 46.

(24) سنن ابن ماجة/ الفتن/ 3 ص 1299.

(25) رواه مسلم في باب الإيمان وابن ماجة في المقدمة.

توصد أمامه الأبواب وتواجهه بالعقوبات فقط وإنما يرى الكثير من الفقهاء أن التوبة قد تكون مسقطة للعقوبة أحياناً إذا كان الجرم متعلقاً بحق من حقوق الله سبحانه تعالى وإذا تعلق الجرم بحق من حقوق البشر فقد حثت الشريعة المصابين على العفو تمكيناً للمجرم من إصلاح نفسه وتقوية وازعه الديني والعودة إلى حظيرة المجتمع طاهر النفس نقي العرض.

2 ـ الخط الدفاعي الثاني الذي عولت عليه الشريعة كثيراً هو العبادات فإقامة الشعائر الدينية أمر طالبت الشريعة به وألحت عليه ولا يعتبر الفرد مسلماً إلا إذا طبق كل ما أمر الله به من شعائر وعبادات وفي تطبيقها انتصار لقيم الحق والخير فها هي الصلاة يوضح القرآن غايتها فيقول: ﴿**أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾[26] والصوم هو عبارة عن امتحان إرادي للتحكم طوعاً في شهوتي البطن والفرج وحين لا يكون هذا المعنى وارداً لدى الصائم يتحول صومه إلى مجرد جوع وعطش، والحج غايته امتثال أوامر الله والبعد عن الجدال والفسوق وسائر المحرمات: ﴿**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾[27] والزكاة حدد لها معنى التطهير من سيطرة النزعة المالية على الفرد وجعلت غايتها تمكين المسلم من تسخير المال لصالح المجتمع لا أن يصير المسلم عبداً للمال، وهكذا استهدفت الشريعة من العبادات أن تلعب دوراً قوياً في تحصين شخصية المسلم وسلوكه من كل مظاهر الانحراف والجريمة.

3 ـ الخط الدفاعي الثالث هو الفضائل والمثل والقيم وهي عبارة عن مكمل لخط العبادات فالإسلام دعا إلى كل ما هو فضيلة شأنه في ذلك شأن الشرائع الإلهية كلها وحذر من كل رذيلة وجعل مناط التحكم في ذلك هو النفس المسلمة فالرقابة الذاتية وسيطرة العرف الاجتماعي هما المنبهان لكل انحراف قد يقع عن المثل والقيم التي دعا إليها الدين ولذلك يقول الرسول ﷺ: «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس»[28] فالصدق فضيلة إسلامية حثت عليها

---

(26) سورة العنكبوت، آية: 45.

(27) سورة البقرة، آية: 197.

(28) رواه الترمذي في باب الزهد.

الشريعة وأمرت بها والالتزام بها يمنع الإنسان من الكذب على نفسه بتزيين الباطل أمامها للوقوع في المحرم، والكرم قيمة إسلامية تدفع الإنسان إلى الإيثار والتضحية والبذل وتمنعه من التسلط والاعتداء على حقوق الآخرين وهكذا بقية الفضائل والقيم والأخلاق تكون كلها رصيداً قوياً يشكل عائقاً كبيراً أمام الفرد يمنعه من الانحراف والإجرام.

4 ـ النظام الاجتماعي الإسلامي خط دفاعي رابع يمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم قبل أن تمنعهم الحدود، ونقصد بالنظام الاجتماعي هنا هو سيادة الدولة المسلمة بكل مظاهرها والتي تهتم بتوفير العدالة والمساواة وتسعى وراء تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه، فالمجتمع الإسلامي هو الذي يحقق الستر والعفاف ويفرض على الأفراد احترام شعور بعضهم البعض فلا إثارة من جانب المرأة للرجل ولا تعرض من قبل الرجل للمرأة بل كل يؤدي دوره وفق شعور الأخوة والإيمان فإذا وجد هذا الحال كان ذلك وقاية للأفراد من الجرائم الموجبة للحدود وحتى وإن ضعفت النزعة الإنسانية واستطاع الشيطان جذبها نحو الجريمة فإن تطبيق الحد يكون له معنى عميق في نفس الفرد وأثر كبير لدى المجتمع، أما حين لا يكون هناك التزام بأوامر الله في الستر والعفاف وحين يترك الأمر مفتوحاً للإثارة بأن تعرض المرأة مفاتنها لإغواء الرجال وأن يتعرض الرجال لإثارة النساء ومنعهن من أداء دورهن الإنساني دون أن يكون هناك رادع اجتماعي يقوي شوكة الأوامر الدينية فلا معنى لإقامة الحد هنا إذ الفرد في النهاية بشر ضعيف لا يقوى على مجابهة المغريات ولذلك فالدولة المسلمة مطالبة بتطبيق أوامر الله في الدعوة إلى الفضيلة قبل إقامة حد الزنا فإذا توفر ذلك جاء الحد بعده علاجاً رادعاً مفيداً ومؤثراً وإذا لم يتوفر فإن المعنى المراد للحدود لا يتوفر عند ذلك، ولكي يتضح ذلك بصورة أكثر فإننا نقول إن العدالة الاجتماعية مظهر إسلامي واجب التطبيق ولا مكان في الإسلام لتفاوت طبقي مقيت يقسم الناس إلى سادة وعبيد وجائع وشبعان ولذلك فإن الاحتياج عند السرقة يعتبر من الشبهات المسقطة للحد إذ كيف يطبق حد السرقة على من التجأ إليها من أجل ضمان بقائه، ولذلك فلا معنى لإقامة الحد في غيبة النظام الاجتماعي العادل المحقق لأدنى قدر من المساواة على الأقل، وقد شهد التاريخ الإسلامي تعطيل الحدود في فترات لم يتوفر فيها النظام الاجتماعي

العادل كما فعل عمر بن الخطاب حين عطل حد السرقة عام المجاعة إذ لا حد مع احتياج، ومثل ما قيل في حد السرقة يقال في حد الحرابة والبغي وغيرها من الحدود الأخرى فلا معنى لإقامة الحدود مع اختفاء النظام الإسلامي الكامل ولذلك فالمطالبة بإقامة الحدود كشكل من أشكال البناء الإسلامي مع غض الطرف عن بقية النظم الإسلامية هو بالضبط كمن يسعى للحصول على الأثاث قبل توفر البيت ومن هذه الزاوية يمكن أن نفهم ونقيم بعض مظاهر تطبيق الحدود في بعض المجتمعات الإسلامية.

5 ـ الخط الدفاعي الخامس هو العرف الذي أهلته الشريعة وحكمته العقول لتمييز الجيد من القبيح، فالعرف وسيلة من وسائل الحكم على المفاسد والمحاسن، والفرد المسلم انطلاقاً من تربيته الدينية يقيم وزناً للعرف ويحسب له حساباً فهو يمتنع أحياناً عن ارتكاب بعض الجرائم من أجل حياء اجتماعي وحتى وإن وقع فهو يحاول إخفاء ذلك وعدم المجاهرة به وفي كل ذلك تكون الجريمة ذاتية لا تحقق الأثر الذي يرقى إلى مستوى الحد أما حين يضرب الفرد بالعرف الاجتماعي عرض الحائط فإنه يصبح من المجاهرين الذين يتعدى أثر جرائمهم إلى غيرهم من بقية أفراد المجتمع وهنا لا بد من أن يتعرضوا للحد أخذاً لحرمة الدين وحق العرف الاجتماعي ولذلك يقول الرسول ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»[29] وفي هذا السياق يمكن أن يفهم الشرط الذي وضعته الشريعة لتطبيق حد الزنا وهو إما إقرار وإما بينة وهذه لا تتحقق إلا عند المجاهرة بهذه المعصية وإيقاعها بشكل استفزازي يتعدى مشاعر الناس ويثير اشمئزازهم ولا شك أن الفرد إذا وصل بمعصيته إلى هذه الدرجة فإنه يستحق أقسى العقوبات وأشدها وتصبح الرأفة والرحمة به نوعاً من العبث الذي يثير السخط، ولذلك طالب القرآن بأن تثار الشريعة لكرامة المجتمع والتعدي على أعرافه وذلك بأن توقع العقوبة أمام جمهور المؤمنين الذين بحضورهم يتحقق الاعتراف بقيمة العرف الإجتماعي ويتحقق الأثر النفسي عند المجرم في المعرة اللاحقة به أمام أهله ويتحقق الأثر النفسي عند الحضور في تنبيههم إلى خطورة الوقوع في مثل هذه الجريمة وفي كل

(29) رواه البخاري في باب الأدب.

الأحوال طالبت الشريعة بأن لا تكون هناك رأفة ولا شفقة تعظيماً لخطر المجاهرة بالمعصية وثأراً لكرامة المجتمع[30].

إذا اكتملت كل الخطوط الدفاعية السابقة ولم يستطع الفرد معها من تحصين نفسه من تيار الجريمة فإن ذلك يعتبر أمراً خطيراً يستحق العلاج بوسائل أشد وأقوى ويصبح المجرم بمثابة المريض الذي جربت معه أدوية وأمصال كثيرة ففشلت هذه في شفائه من دائه ولذلك فلا بد من التدخل الجراحي وهو ما عبرت عنه الشريعة بالحدود وهي قد تأخذ أشكالاً متعددة بعضها يقضي على الفرد نهائياً فيريحه من عناء المرض ويريح أهله من الشقاء والسهر معه وبعضها يقضي على جزء منه تمكيناً لبقية الأجزاء من عدم سريان المرض المعدي إليها.

- 7 -

تأسيساً على ما تقدم فإننا نقول إن التشريع القرآني يصل إلى مرحلة تطبيق الحدود كآخر إجراء وقائي يمكن أن يعالج به المنحرفون وحتى عند هذه المرحلة فإن الإسلام يوضح أن هناك فرصاً أخرى كثيرة لإعفاء المجرم من تطبيق الحد وذلك من خلال القاعدة العريضة التي رسمها المصطفى ﷺ بقوله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» هذه القاعدة الفقهية ضيقت من دائرة تطبيق الحد بحيث جعلته أمراً عسيراً لا يصار إليه إلا إذا بلغ الإجرام حداً من اللامعقولية التي يخاف معها على كيان المجتمع وسلامة أفراده، وعلى أساس ذلك فإن ثبات الجريمة وانتفاء أي مبرر معقول يدفع إليها يجعل من تطبيق الحد أمراً واجباً ضماناً لسلامة المجتمع أما إذا وجد مبرر معقول دفع إلى ارتكاب الجريمة فإن ذلك يعتبر من الأمور المسقطة للحد ضماناً لسلامة الفرد واحتراماً للمجتمع أيضاً، والمبرر هو ما عبر عنه بالشبهة المسقطة الحد وهي إما أن تكون متعلقة بدافع الجريمة أو أن تكون متعلقة بطريقة إثباتها هذه الطريقة التي حث الشارع على أن تكون يقينية بحتة لا مجال للشك فيها لأن ذلك قد يدفع إلى تطبيق حد بطريقة غير يقينية وهو الأمر الذي حذر

(30) انظر في كل ذلك: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي/ السيد الصادق المهدي/ الزهراء للإعلام العربي/ القاهرة/ ص 36 وما بعدها.

منه الرسول ﷺ حين قال في تمام الحديث السابق: «ادرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[31] في ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات خير من أن أقيمها بالشبهات».

هذه القاعدة التشريعية إذا ضيقت مجال تطبيق الحد فجعلته يسقط لمجرد وجود أية شبهة معتبرة ومنها على سبيل المثال عدم استيفاء الشهادة أو التباطؤ فيها، أو الحاجة في السرقة أو كونها من مال عام، أو الجهل بحرمة الجريمة المرتكبة، أو كون الفعل مختلف في تحريمه وليس عليه اتفاق إلخ ذلك مما هو مبين بوضوح في كتب الفقه، ومن ذلك يتبين أن الإسلام ليس حريصاً على إقامة الحدود لذاتها وإنما يحرص على المحافظة على الفرد وسمعته وطهارته وعدم إعاقة دوره في المجتمع كما يحرص على توفير كافة أسباب الراحة والاستقرار للمجتمع، وحرصه على المحافظة على الفرد يبرز من خلال إبعاد الحد لمجرد وجود مبرر يمنعه، كما يبرز من خلال تشديد دائرة الشهادة التي هي إحدى الطرق المؤدية إلى إثبات الحد، فشهادة حد الزنا مثلاً من أصعب الأمور ولذلك لم يثبت حد الزنا بالشهود في التاريخ الإسلامي وهذا من حرص الإسلام على الأعراض وحرصه على طهارة الأفراد، كما أن إقامة حد السرقة كان نادراً جداً في تاريخ الإسلام وذلك لما للشبهة من أثر في إبعاد الحد وفتح المجال أمام المجرم للتوبة وأمام المجتمع ـ مثلاً في القضاء ـ لاختيار ما يناسب من العقوبات التعزيرية الأخرى.

- 8 -

الحدود المقدرة في التشريع الإسلامي سبعة وهي كما تذكرها كتب الفقه حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر وحد الحرابة وحد البغي وحد الردة وحد القذف، ولكن بالنظر إلى أدلتها وإلى آراء الفقهاء نجد أن أربعة منها في موضع اتفاق وأدلتها قطعية يقينية والبقية ليست في موضع اتفاق وإنما اختلف العلماء فيها من حيث الاختلاف في طرق إثباتها ولذلك سأعرضها كما أفادت بها كتب الفقه وهي:

(31) رواه الترمذي في باب الحدود.

1 ـ حد الزنا وهو عقوبة مقدرة لمن اتصل جنسياً بامرأة ليس بينه وبينها رابط شرعي ويثبت حد الزنا إما بالإقرار وإما بأربعة شهود يصفون الفعلة وصفاً دقيقاً لا يترك مجالاً للشك ويكون ذلك باتفاقهم جميعاً على رأي واحد، وعند ذلك يترتب على المرتكب حد الزنا.

1 ـ حد الزنا وهو على نوعين:

1 ـ الجلد ودليله قوله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾**[32]. والملاحظ على هذه الآية أنها لم تفصل المقصود بالمجرم الذي وقع منه الزنا أهو المحصن أم غير المحصن وإنما جعلته حداً عاماً يتناول كل من وقع منه هذا العمل الشنيع كما أن الآية وضعت عقوبتين بدنية وهي الجلد ونفسية وهي حضور بقية المؤمنين لهذا الجلد ليتحقق التهديد وتتحقق العبرة، كما يلاحظ أن الآية ربطت تطبيق العقوبة بالإيمان بالله واليوم الآخر وفي ذلك إشارة إلى أن هذا الحد لا ينبغي التهاون فيه وكل تهاون في تطبيقه منشؤه ضعف في العقيدة والوازع الديني.

2 ـ غير أن الكثير من الفقهاء استناداً إلى أحاديث آحاد يرون أن ما ورد في الآية إنما هو حد الزاني غير المحصن أما المحصن فحده الرجم بالحجارة حتى الموت واستندوا إلى فعل النبي الذي ورد في الأحاديث المشار إليها وإلى آية قيل إنها نسخت تلاوة وبقيت حكماً، وقد خالف في هذا الرأي بعض فقهاء الإباضية وبعض فقهاء الشيعة وبعض فقهاء المعتزلة، وحجة المنكرين أن القرآن نص على الجلد ولو كان هناك رجم لكان ذكره أولى لأن مآل الرجم فقدان نفس وليس للجلد مآل مؤثر ولا شك أن النفس لها قيمة وتقدير خاص في التشريع الإسلامي ولو صح الرجم لكان أولى بالذكر أما وقد سكت القرآن عنه وذكر ما هو أخف فإن ذلك دليل على عدم صحته. ثم ذكروا مع ذلك أن الإماء تنصف لهن العقوبة والرجم لا يحتمل التنصيف، وذكروا أيضاً أن أحاديث الرجم أحاديث آحاد وهي لم يأخذ

(32) سورة النور، آية: 2.

بأشهرها فقهاء الحنفية كما أن رواة هذه الأحاديث غير متيقنين إن كانت بعد سورة النور أم قبلها.

وأمام هذا الاختلاف ونظراً لما ذكرنا من أن الاختلاف في حكم قد يكون من الشبه المسقطة للحد فإن الحكم القطعي الثابت في الزنا هو الجلد ويبقى الرجم مسألة خلافية تحتمل الصحة وعدمها.

2 ـ حد السرقة:

السرقة هي أخذ مال الغير من حرز خفية دون اضطرار، وتقديراً من الشارع لقيمة الملكية واحتراماً لها فقد جعل للاعتداء عليها عقوبة كبيرة لا تتناسب مع حجم المسروق وإنما تتناسب مع انتهاك حرمة الآخرين والاعتداء عليهم ولذلك أوجب القرآن العقوبة التالية حين قال: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم**﴾[33] وحد السرقة كما يبدو حد اتفاقي ليس فيه خلاف إذ دليله واضح من الكتاب وأيدته السنة بالفعل ولم تخالفه ويبقى تطبيقه مرهون بتوفر المجتمع المسلم العادل الذي تتوزع فيه الثروة بعدالة لا يبقى معها حاجة لمضطر تدفعه إلى الاعتداء على أموال الآخرين.

3 ـ حد القذف:

القذف هو أذى معنوي يلحق الفرد نتيجة اتهامه ببعض ما يعيبه، ونظراً لما للفرد من مكانة في التشريع الإسلامي فقد عوقب القاذف بعقوبتين إحداهما بدنية وتتمثل في جلده بثمانين جلدة والثانية معنوية وتتمثل في عدم قبول شهادته وهذا في غير الزوجين وأما هما فالحكم بينهما الملاعنة، وقد نص القرآن الكريم على هذا الحد حين قال: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾[34] أما فيما يتعلق بالزوجين فقد نصت الآية

---

(33) سورة المائدة، آية: 38 ـ 39.

(34) سورة النور، آية: 4. 5.

على ما يلي: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[35].

4 ـ حد الخمر:

الخمر مفسدة للعقل والجسم والمال وقد ثبت بالأدلة القاطعة أنه يصيب بعض أعضاء الجسم بالتلف وفي ذلك قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بحق ومع ذلك قد يترتب على شرب الخمر أضرار أخرى اجتماعية وأخلاقية إضافة إلى ما فيه من إنفاق على معصية ولذلك كله حرص الشارع على أن يحاصر هذا المرض المعدي بأن أوجب له عقوبة تتمثل في الجلد ثمانين جلدة، ورغم أن القرآن الكريم حرم الخمر على مراحل ولم يفرض لها عقوبة مادية إلا أنه ثبت من خلال السنة حدها حيث قال ﷺ فيما رواه أبو داود: «من شرب الخمر فاجلدوه» واختلف الفقهاء في عدد الجلد فقيل أربعون وقيل أكثر ولكنه قيس على حد القذف لأن من شرب هذى ومن هذى قذف ولذلك فحده ثمانون جلدة تثبت ببينة أو بإقرار.

5 ـ حد الحرابة:

الحرابة هي العبث بالقانون والنظام العام والتعدي على الأفراد بالتعرض لهم في الطرقات ومنعهم من استعمالها وأخذ ما لديهم بالقوة أو قتلهم وهي في حقيقتها تعد على الأنفس والأموال بغير حق ومنع لقيام الخلافة في الأرض التي خلق الله الإنسان لها ولذلك وضع لها الشارع حداً مغلظاً يتمثل في قتل المجرم إذا ترتب على جرمه قتل ويصلب إذا صاحب القتل أخذ للمال أما إذا لم يترتب قتل فيكون العقاب قطع أو صلب على حسب الجريمة وقد حددت الآية الكريمة هذه العقوبة حيث قالت: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم

(35) سورة النور، آية: 6. 9.

خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[36] ويلاحظ هنا في هذه الآية إشارتها المهمة إلى خطورة هذا الجرم وعظيم فساده وذلك من خلال التصريح بأن هذه الجريمة لها عقوبات دنيوية مادية ومعنوية ويضاف إليها أيضاً عذاب أخروي عظيم وهذا على خلاف ما حددته الآيات الأخرى التي بينت حدوداً أخرى حيث لم تتضمن عقوبات أخروية بل كان فيها المجال مفتوحاً للتوبة والعودة إلى الطريق المستقيم.

6 ـ حد البغي:

والبغي معناه خروج فرد أو جماعة على طاعة من اختاره الناس لتولي تصريف أمورهم بحيث يترتب على الخروج مفسدة للمجتمع والدولة ويترتب عليه أذى للأفراد والجماعة، وليس في هذا الحد نص صريح من كتاب الله وإنما سندها في السنة على حسب ما ذكر الفقهاء وقد عضد بعضهم هذا السند حين قاس بعض ما ورد في آية الحجرات على ما تضمنته جريمة البغي حيث تقول تلك الآية: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[37].

7 ـ حد الردة:

الردة هي التحول من الإيمان إلى الكفر أي التذبذب بالدين والتلاعب به ولم يرد في كتاب الله نص يضع حداً للمرتد على الرغم من كثرة الآيات الواردة في ذم هذا الفعل القبيح الذي يدل على سطحية وسذاجة واستخفاف بقيمة العقيدة لدى الإنسان ومن الآيات التي تعرضت لذلك ما يلي: ﴿**إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً**﴾[38] وقال القرآن أيضاً:

---

(36) سورة المائدة، آية: 33.

(37) سورة الحجرات، آية: 9.

(38) سورة النساء، آية: 137.

﴿وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون﴾[39] وقال: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾[40] وقال: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾[41]. وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾[42]. وهكذا مع كل هذه الآيات الصريحة التي عابت الردة وشنعت على فاعلها فإن القرآن لم يذكر لها عقوبة بدنية وهذا مما يتلاءم مع الآيات الأخرى الواردة في حرية العقيدة، ولكن مع كل ذلك فهناك من الفقهاء من أوجب حداً للردة يتمثل في استتابة المرتد فإن تاب فبها وإلا فحده القتل واستندوا في ذلك إلى حديثين أحدهما يقول: «من بدل دينه فاقتلوه» والثاني يقول: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا من ثلاث: كفر بعد إيمان وزناً بعد إحصان وقتل نفس بغير نفس» ولكن بعض الفقهاء اعترضوا على ذلك وقالوا إن هذه أحاديث آحاد وهي ظنية لا تفيد اليقين وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها الدماء وهو كما نرى أمر معقول لأن إزهاق الروح بأمر ظني فيه ظلم وتعد على النفس التي حرم الله قتلها إلا بحق والحق لا يثبت إلا باليقين، ولذلك استنتج بعضهم الحدود بقوله: «القرآن لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً والذين يقتلون النفس بغير حق والذين يرمون المحصنات والزانية والزاني والسارق والسارقة إلى أن قال: أما سائر الجرائم فلم يحدد لها عقوبات وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوبتها»[43].

- 9 -

هذه هي الحدود في التشريع الإسلامي كما رأينا فهي علاج لجرائم خطيرة

(39) سورة آل عمران، آية: 72.

(40) سورة آل عمران، آية: 76.

(41) سورة البقرة، آية: 217.

(42) سورة المائدة، آية: 54.

(43) انظر/ السياسة الشرعية/ عبد الوهاب خلاف.

وكبيرة وهي لا تستوفى إلا إذا اكتملت جميع البينات على ثبوتها وحتى عند ذلك فهناك مخارج كثيرة لسقوطها وهو ما عبرنا عنه بالشبهات المسقطة للحد وبالشروط القاسية لإثبات الجرم وهما اللذان يضيقان دائرة الحدود حتى يجعلا منها أمراً نادر الوقوع، وعندها أي وعند ثبوت الحد ووجوب تطبيقه فإن التشريع يعامل المجرم بكل ما يكفل له الاحترام والتقدير كبشر فلا يتم استيفاء الحد مع مرض أو ضعف أو كبر سن وإذا استوفى كان استيفاؤه بطريقة ميسرة ليس فيها عنف ولا وحشية إذ الطبيب هو الذي يشرف على إقامته وهو الذي يقرر تحمل المجرم للحد وعدم تجاوز الضرر به إلى غير ما أراد الشارع، ومن الحدود ما يستوفى بالمستشفيات وتحت أعين الأطباء وإشرافهم قبل وأثناء وبعد إقامة الحد وهكذا نجد أن الحد ليس انتقاماً من شخص وإنما هو محاولة للإنذار والوعيد ومنع من انتشار الفساد والإجرام.

ولذلك كله فالذين يتحدثون عن وحشية الحدود وعدم موافقتها لروح العصر هم جهلة بأحكام هذا الدين وتشريعاته وكان الأولى بهم أن يطلعوا على ما تضمنته موسوعات التشريع الإسلامي من أحكام سبقت إعلانات حقوق الإنسان وزادت عليها في احترامه وتقديره وتقدير قيمته ومكانته على هذه الأرض، وكان الأولى بهم وهم يتحدثون عن وحشية الحدود أن يتحدثوا عن جرائمهم في الاعتداء على الشعوب واختراع آلات ووسائل الدمار المختلفة وانتزاع أراضي الغير وسرقة أموالهم واستباحة أعراضهم، لقد تضمنت القوانين الغربية وكذلك ممارسات الغربيين الكثير من الأحكام البشعة المدمرة للفرد والبيئة ولم يسلم الإنسان ولا الحيوان من نفاياتهم السامة وزيوتهم الملوثة وعقاقيرهم المميتة وأمراضهم الفتاكة، وكل ذلك لم ينبه حملة الأقلام ومسيري أجهزة الإعلام الغربية إلى الكتابة أو التعليق عليها ولم يقل أحد منهم إن ذلك وحشية وضد حقوق الإنسان، أما حين يطبق حد من حدود الله يحافظ من خلاله على الفرد والمجتمع وتبنى به الحياة فإن ذلك مما يصيبهم بالهلع والفزع إذ في ذلك إقامة لشرع الله وسيادة لدينه وهو الأمر المخيف بالنسبة لأعدائه لأنهم ﴿**يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون**﴾[44].

(44) سورة التوبة، آية: 32.

كتب الكثير من الغربيين عن الجدود في الإسلام كما كتبوا عن الكثير من القضايا الإسلامية الأخرى وكانت كتابتهم عنها انطلاقاً من مرجعية غربية كما هو المنهج الاستشراقي في البحث والتحليل، فالغربيون يتوارثون الآراء عن بعضهم وخاصة عن الذين لمعوا منهم في بعض الحقول المتعلقة بالدراسات الإسلامية، وفي هذه الآراء استناد إلى الضعيف من الآراء وإلى الضعيف من الأحاديث وتجنب لصريح القرآن وصحيح السنة وكل ذلك إنما كان لسيطرة الروح الدينية على أبحاث المستشرقين وكتاباتهم، وكم كان بودنا أن يأتي زمان يتحرر فيه الباحثون المعاصرون من تراكمات الماضي ويقبلوا على البحث بروح علمية صادقة وأن ينطلقوا من مراجع أولية قوامها القرآن الكريم وما صح من سنة الرسول ﷺ مع الاستنارة بما احتواه تراث الفكر الإسلامي من تحليلات عظيمة وأفكار رائعة. إذا انطلق البحث بهذه الصورة فإن البحث العلمي وحده كفيل باطلاع الغربيين على حقيقة الحدود في الإسلام وسيعلمون بعد ذلك أنهم أحوج الشعوب إلى تطبيق أحكامها لأنها المنقذ الوحيد لهم من شرور الجريمة والتشرد والضياع الذي انحدرت فيه المجتمعات الغربية، كما سيتيقنون أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان وأن عصرنا هذا متعطش لأحكام الإسلام وتشريعاته حيث تستوعب أحكامه ومبادئه ظروف العصر ومتطلباته فالإسلام قد وضع نصوصاً عامة يمكن لتطبيقاتها أن تتلاءم مع كل عصر.

- 10 -

كلمة أخيرة أتوجه بها إلى كل عاقل في أن ما يفعله البعض اليوم باسم الإسلام قد أدى إلى نتيجة عكسية استفاد منها أعداء الإسلام كثيراً واستطاعوا أن يقدموا هذا السلوك في الصورة التي أرادوها لتشويه الإسلام، فالإسلام كما نعلمه أبعد وأكبر من أن يوضع في قالب حزبي يوصف الداخلون فيه بالمسلمين ويوصف الخارجون عنه بغيرهم، وتشريعاته أكبر من أن توضع في قالب أو شكل معين لتصف المتلبس به بالإسلام دون نظر إلى حقيقته، وهكذا نرى اليوم الكثير من الذين ينادون بتطبيق الحدود ويتشبثون بها ويجعلونها هدفهم حين وصولهم إلى السلطة متناسين أو مهملين لكل القضايا الملحة الأخرى التي أوجبها الإسلام وكأنهم بذلك إنما يتصورون أن الإسلام يتوجه إلى الزناة والسراق والقتلة حاملاً

عصا التهديد والإنذار وسيف التخويف والوعيد، واستغلت هذه الدعوات سياسياً وقامت على ذلك تجارب مشوهة لإقامة الدولة الإسلامية فكان أن طبقت الحدود في بعض الدول الإسلامية ولم يطبق معها النظام الإسلامي المتكامل المحقق للعدالة والمساواة والأمن، وقد تركت هذه التجارب أثراً سلبياً كبيراً في تقييم حقيقة الإسلام ودوره في صياغة المجتمعات البشرية، واستطاع الإعلامُ الغربي بكل وسائله أن ينقل هذه التجارب بكل ما فيها من نقص وتشويه إلى العالم الآخر وأن يجعل من ذلك وسيلة مقنعة لتنفير الناس من الإسلام بعد أن شعر الغربيون بأن الإسلام أصبح ينتشر في بلدانهم بنسبة 200٪، وهكذا استطعنا نحن المسلمين من خلال اندفاعنا غير المتعقل ومن خلال السير في ركاب ما خطط لنا دون تعقل أن نخدم الاستعمار وأن نهدم ديننا الذي أصبحت تشرئب له الأعناق في كل مكان. إن صورة الحدود المطبقة في بعض البلاد الإسلامية سواء تلك التي طبقت في مجتمع الفقر والجوع والطبقية والقهر السياسي والاجتماعي، أو تلك التي تطبق الآن على عامة الناس ويعفى منها السادة وعلية القوم، أو تلك التي تعد بعض الحركات بتطبيقها حال وصولها إلى موضع القرار قبل التفكير في إقامة مجتمع الإسلام، إن كل ذلك صور مشوهة ومنفرة من الإسلام وهي تقدم خدمة ثمينة لأعداء الإسلام كما أنها تساهم في إيقاف المد الإسلامي في العالم، هذا الانتشار الذي جعله الله فريضة على كل مسلم ومسلمة بالكلمة الطيبة والحوار الصادق والتعاون المثمر لإقامة النظام الإسلامي بكامله.

فإلى كل من يريد التعرف على الإسلام نقول إنه لا يعرف إلا من خلال القرآن الكريم وما صح من سنته ﷺ، ولا يعرف أبداً من خلال تجارب المسلمين وخاصة في عصور ضعفهم وهوانهم، ونقول أيضاً إن الإسلام كل متكامل يؤخذ كله أو يترك كله ولا معنى لتطبيق ركن منه وإهمال الآخر، ولا معنى لإقامة النظام الجزائي دون إقامة بقية نظمه السياسية المتمثلة في الشورى والاجتماعية المتمثلة في العدل والمساواة والاقتصادية المتمثلة في التوزيع العادل للثروات التي استخلف الله فيها الإنسان وملكه إياها ليعمر الأرض ويحقق فيها الحياة الحرة الكريمة هذا هو الإسلام الذي نريد وهذا هو المجتمع الذي نأمل وما ذلك على الله بعزيز.